

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المؤذيات على قول أفتى به القاضي زكريا الأنصاري الشافعي وغيره ثم تعليم ما يصيد بنا به كفهد وكلب بثلاثة أشياء أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر لا في وقت رؤية الصيد قاله في المغني ومعناه في الوجيز وإذا أمسك صيدا لم يأكل منه لحديث فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه متفق عليه ولأن عادة المعلم أن ينتظر صاحبه إذا أطعمه ولا يعتبر تكرار ذلك أي ترك الأكل فلو أكل بعد أي بعد أن صاد صيدا ولم يأكل منه لم يخرج بذلك عن كونه معلما لأن أكله إذن قد يكون لجوع أو توحش ولم يحرم ما تقدم من صيده لأنه صاد حال كونه معلما والاصل فيه الحل ولم يوجد ما يحرمه ولم يبح ما أي صيد أكل منه للخبر ولقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا إنما أمسكه على نفسه ثم ان صاد بعد ذلك حل ما لم يأكل منه للعلم بأنه لم يأكل مما أكل منه لعدم تعلمه بل لجوع أو توحش ولو شرب الصائد دمه أي الصيد لم يحرم بذلك نصا لأنه لم يأكل منه ويجب غسل ما أصابه فم كلب لتنجسه كما لو أصاب ثوبه ونحوه ويتجه ويجب أيضا غسل ما أصابه فم نحو فهد كنمر لنجاسته وهو متجه وتعليم ما يصيد بمخلبه بكسر الميم كياز وصقر وعقاب ب أمرين أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك الأكل لقول